

# بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة التاسعة - الفترة الثانية

محضر الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس عشر

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس

الموافق 8 - 2004/12/9

## فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	3
ثانياً: الحضور والغياب .....	3
الترحيب.....	3
ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....	3
رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة .....	4
سادساً: مشاريع القوانين .....	4
1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	4
أ. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية التجارية رقم (2) لسنة 2001 رقم (2004/157/م.و) .....	4
ب. مشروع قانون معدل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (95/2002/ع) .....	5
1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين .....	6
أ. معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 خاص بالجدول الملحق رقم (2004/165/ل).....	6
سادساً: استكمال مشاريع القوانين .....	7
1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين .....	7
أ. التنفيذ رقم (92/2001/م.و) .....	7
الترحيب.....	7

### المرفقات

- 1- تقرير مفصل بالغياب
- 2- قرار رقم 9/1/785
- 3- قرار رقم 9/1/786
- 4- قرار رقم 9/1/787
- 5- قرار رقم 9/1/788

محضر جلسة يوم الأربعاء  
الموافق 2004/12/8 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
الساعة 11:30 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الخامس عشر من الجلسة الأولى للدورة التاسعة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (57) عضو، والغياب (30) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

الترحيب

• رحب الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بالأخ/ روهي فتوح "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تقدم مجموعة من الأخوات والاخوة الأعضاء بطرح موضوع قانونية حالة الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" في الجمع بين إشغال منصب النائب الأول لرئيس المجلس والترشح لمنصب رئاسة الدولة. وقبل إضافة الموضوع على مشروع جدول الأعمال أعلن الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" انسحابه من الترشح لمنصب رئاسة الدولة وذلك استجابة لطلب العديد من زملائه في المجلس والعديد من المقربين منه.

مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995

تقدم الأخ/ روهي فتوح "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" باقتراح أن يبقى مشروع قانون الانتخابات العامة على جدول أعمال المجلس، وأن يتم البدء بنقاشه وتأجيل المواد المختلف عليها الى حين الاتفاق عليها.

وقد طلب الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إنهاء ما هو مدرج على جدول أعمال الجلسة لهذا الأسبوع ومن ثم الشروع في قراءة مشروع قانون معدل لقانون الانتخابات العامة الأسبوع القادم.

وبالتصويت على اقتراح الأخ/ روهي فتوح "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" نجح الاقتراح بأغلبية 29 عضو ومعارضة 15 آخرون، وبناءً عليه اتخذ القرار رقم (9/1/785) (مرفق نص القرار)

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع الخامس عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

1. القراءة الأولى لمشروع قانون معدل لقانون الانتخابات العامة على جدول أعمال الجلسة القادمة.

#### رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الاجتماعات السابقة (الاجتماع الثالث عشر والاجتماع الرابع عشر) بطلب من الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

#### سادساً: مشاريع القوانين

##### 1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية التجارية رقم (2) لسنة 2001 رقم (157/2004/م.و)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية التجارية رقم (2) لسنة 2001 بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار الفقرة (1) من المادة (39) التالية:

- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة

بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور.

- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (1) من المادة (39) كانت النتيجة:
- إقرار الفقرة (1) من المادة (39) بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بالقراءة الثانية بإجماع الأخوات والاخوة الأعضاء. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/786).

(مرفق نص القرار)

## ب. مشروع قانون معدل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (ع/2002/95)

- دعا الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" بالقراءة الثانية كما اقر بمواد القراءة الأولى وبمعارضة: الأخ/ إبراهيم الهباش، الأخ/ برهان جرار، الأخ/ رياض الزعنون، الأخ/ سليمان الرومي، الأخ/ عبد ربه أبو عون، الأخ/ عماد الفالوجي، الأخ/ فؤاد عيد، الأخ/ فخري التركمان،

الأخ/ كرم زرنده، الأخ/ موسى الزعبوط، الأخ/ يوسف الشنطي. وبناء عليه  
اتخذ قرار رقم (9/1/787).

(مرفق نص القرار)

## 1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 خاص بالجدول الملحق  
رقم (165/2004/ل)

• دعا الأخ/ غازي حنايا "النائب الثاني لرئيس المجلس" الأخ/ فخري التركمان  
"مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار  
مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 خاص  
بالجدول الملحق بالقراءة الأولى.

• قدم الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" تقرير  
اللجنة.

• شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام  
الداخلي مادة مادة.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الأولى كانت  
النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة  
2002 خاص بالجدول الملحق بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء  
ومعارضة: الأخ/ حسن خريشه، الأخ/ داوود الزير، وامتناع الأخ/ هاشم  
دراغمة. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/788).

(مرفق نص القرار)

**رفعت الجلسة الساعة 01:45**

محضر جلسة يوم الخميس  
الموافق 2004/12/9 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
الساعة 11:15 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. التنفيذ رقم (92/2001/م.و)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لاستئناف قراءة مشروع قانون التنفيذ بالقراءة الأولى.
- استأنف الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" قراءة مشروع القانون.
- استأنف المجلس القراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

- تلا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" رسالة موجهة من الأخ/ روجي فتوح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يطلب فيها من المجلس الاستمرار في جلساته طيلة الأسبوع القادم، وان يستمر المجلس في الجلسة الحالية حتى الانتهاء مما هو مدرج على جدول الأعمال وذلك لإنجاز مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة.
- وقد اتفق المجلس على رفع الجلسة الحالية، وعقد جلسة متواصلة أيام الثلاثاء والأربعاء من الأسبوع القادم للانتهاء من قانون الانتخابات.

الترحيب

- رحب الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بالقضاة الشرعيين.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة 106 على أن يستأنف في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة 01:30

حسن خريشه

النائب الأول لرئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

أحمد نصر

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني